حبسه فهو احتكار وعندهم الاحتكار في الثياب ومدة الحبس مثل مقدرة باربعين
يوما وقيل بالشهر وقيل هذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وان قلت
المدة ويجب ان يأمر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل
عزره والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا لا غلة ارضه ومجلوبه من
بلد اخر هذا عند ابي ح وعند ابي يوسف كل ذلك مكروه وعندهم كل ما يجلب
منه الي المصر غالبا فهو في حكم المصر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدي الارباب عن
القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي كتاب احياء الموات
هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته ونحوهما مس كما اذا ترت او صارت
سبخة عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع
صوت من اقصاه وعندهم ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم
يعرف مالكها كان لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها يرد اليه ويضمن نقصان الارض
والبعد عن العامر شرطه ابو يوسف خلافا لمحمد من احياه ملكه ان اذنه الامام
ولو ذميا والا فلا اي ان لم ياذن لا يملك هذا عند ابي ح وعندهما لا يشترط اذن
الامام ولم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل منه المار وجاز عوده فان
لم يحرجان اي ان لم يخرج عنه المار جاز احياؤه ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث
السنين دفعها الامام الي غيره التحجير في الاصل وضع الاحجار ليعلم الناس انه
اخذها ثم سمي الاعلام الذي لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر
بالسكون فان كربها وسقاها فهو احياء وعندهم وان فعل احدهما فهو تحجير ومن
حفر بيرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من
كل جانب في الاصح بير العطن البير التي تناخ الابل حولها وتسقي وبير الناضح البير التي
يستخرج ماؤها بسير الابل ونحوه وعندهما حريمها ستون ذراعا وانما قال في

الاصح

الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعا من كل الجوانب وذراع العامة ست قبضات
وعند الحساب كذلك فانهم قدروه باربع وعشرين اصبعا كل اصبع ثلاث شعيرات
مضمومة بطون بعضها ببطون البعض وللعين خمسماية كذلك اي من كل جانب
ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم من ثلاثة جوانب اي للذي حفر في منتهي
حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها هذا عند ابي ح وقيل اذا لم يخرج الماء فهو
كالنهر فلا حريم له وعند ظهور الماء كالعين فلها الحريم خمسماية ذراع ولا حريم للنهر في
ارض غيره الا بحجة هذا عند ابي ح وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي الطين وكذا
في ارض موات فمسناة بين نهر رجل وارض لاخر وليست مع احد لصاحب الارض
اي ان لم يكن لاحدهما عليها غرس او طين ملقي فهو لصاحب الارض عند ابي ح وان كان
فلصاحب الشغل فهو صاحب اليد وعند ابي يوسف حريمه مقدار نصف بطن النهر
من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب فصل الشرب نصيب من الماء
والشفة شرب بني ادم والبهائم ولكل حق الشفة في كل ما لم يحرز باناء وسقي ارضه من البحر
ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارض منها او لنصب الرحي ان لم يضر بالعامة
وان احرز لا ولا سقي دابة ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه بالجر عطف علي دابة
ونهر رجل لنهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره ان
دار الاناء في جواره في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه
شيء فعلي العامة اي يجبر الامام الناس علي كريه وكري نهر ملك علي اهله من اعلاه
لا علي اهل الشفة ومن جاوز ارضه بري اي كل شريك جاوز الداني يكرون
النهر من ارضه لم يكن عليه كري باقي النهر وهذا عند ابي ح وقالا عليهم كريه من اوله
الي اخره وصح دعوي الشرب بلا ارض هذا استحسان لانه قد يملك بدون الارض
ارثا وقد يباع الارض ويبقي الشرب للبايع فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1